CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/1994/5
3 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ١٧ كانون الثاني/يناير -
٤ شباط/فبراير ١٩٩٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت *

آثار المواضيع ذات الأولوية
للدورة الثامنة والثلاثين للجنة مركز المرأة

* CEDAW/C/1994/1

مقدمة

١ - طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها العاشرة، إلى الأمانة العامة أن تعد لكل دورة من دورات اللجنة، للعلم، تقريرا عن آثار المواضيع ذات الأولوية من أعمالها المعدة أو التي يجري اعدادها لتنظر فيها لجنة مركز المرأة.

٢ - اختارت لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين المواضيع ذات الأولوية التي ستدرسها في دوراتها الأربع القادمة (السابعة والثلاثين حتى الأربعين) تحت بند جدول الأعمال "مواضيع ذات أولوية" . وقد أيد هذا القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠. ومنذ عام ١٩٨٨، تناولت اللجنة ثلاثة مواضيع في كل دورة، موضوعاً واحداً تحت كل هدف من الأهداف الثلاثة - المساواة والتنمية والسلم .

٣ - غالبا ما تشتمل التقارير المعدة عن المواضيع ذات الأولوية على مواد موضوعية تتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتشمل المواضيع التي ستدرسها لجنة مركز المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ١٩٩٤ ما يأتي:

(أ) المساواة

الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لقياس أوجه الاجحاف في الأجر والعمل في القطاع غير الرسمي؛

(ب) التنمية

المرأة في المناطق الحضرية: العوامل السكانية والتغذوية والصحية المتعلقة بدور المرأة في التنمية بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات وملازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)؛

(ج) السلم

تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع.

أولا - المساواة: الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لقياس أوجه الإجحاف في الأجر والعمل في القطاع غير الرسمي

٤ - قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٠ توصياته واستنتاجاته الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ . وينص القرار على ما يلي:

"... ينبغي للحكومات والاطراف المختصة الأخرى أن تجدد جهودها من أجل سد الفجوة بين أجور الرجال والنساء ... لقاء العمل المتساوي في القيمة. ... وينبغي للأمم المتحدة أن تنجز عملها المتعلق بالجوانب المنهجية لقياس عدم تكافؤ الأجور بين الرجال والنساء ... . "

٥ - تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ١١ على ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: ... (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ... . "

٦ - لدراسة الموضوع، اتفقت شعبة النهوض بالمرأة مع إدارة الاستخدام والتنمية في منظمة العمل الدولية على اعداد دراسة للمسألة.

٧ - تلاحظ الدراسة أن مفهوم الأجر المتساوي ما فتئ موضوعا للمعاهدات الدولية لمدة طويلة. فضلا عن ذلك، تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ [١] بشأن الأجر المتساوي للعاملين والعاملات لقاء العمل ذي القيمة المتساوية على أنه يجب على كل طرف "التأكد من تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للعاملين من رجال ونساء لقاء العمل المتساوي في القيمة على جميع العاملين". وتؤكد ثانية على مبدأ الأجر المتساوي والمساواة في المعاملة لقاء العمل المتساوي في القيمة. وتشير إلى الذين يعملون على أساس غير متفرغ، والذين يعملون بالقطعة، والذين يعملون على أساس خارجي، وكذلك الذين يعملون على أساس متفرغ.

٨ - من بين الصكوك الدولية المحددة التي تتناول هذا الموضوع التوصية ١٩٥١ (رقم ٩٠) [٢] التي تتوخى اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز أو ضمان أو تشجيع أو تيسير "تطبيق مبدأ الأجر المتساوي للرجال والنساء لقاء العمل المتساوي في القيمة".

../..

٩ - إن نمط الأجر غير المتساوي نمط دولي، وإن كان مستوى التفاوت يختلف من مكان إلى آخر. وفي كل مكان يدفع للنساء أجر أقل من أجر الرجال. وتتراوح نسبة أجور الإناث إلى أجور الذكور ما بين ٦٠ - ٧٠ في المائة في البلدان الصناعية. ووفقا لبيانات قطاع التصنيع المستقاة من الكتاب السنوي لاحصاءات العمل، كانت هذه النسبة في عام ١٩٩٠ تتراوح ما بين ٥٠ و ٩٠ في المائة. ويبدو أن العامل الرئيسي في هذا النمط هو فصل النساء عن الرجال في بعض المهن. ويبين التقرير وجود تركيز مهني للنساء في وظائف غالبا ما تكون أقل جاذبية من حيث الأجر والمركز وفرصة التقدم المهني والفني .

١٠ - يلاحظ التقرير عددا من حالات التمييز على أساس الجنس في طريقة تحديد قيمة العمل، مما يعزز الفصل الوظيفي. ويلاحظ أن طرق تقييم الوظائف المعمول بها حاليا ليست محايدة من حيث الجنس. وتطبق التحليل على القطاع غير الرسمي.

١١ - بالنسبة لسياسات تخفيض فوارق الأجور، اقتُرح أن تسعى سياسات تكافؤ فرص العمالة إلى تخفيض الفصل الوظيفي بحظر التمييز في شتى مراحل التوظيف. أما السياسات التيسيرية فإنها نوع آخر من التدابير يعتمد على تفعيل عوامل لا تتصل بالعمل تسفر عن تفاوت في الأجر (مثل الحصول على الأرض والائتمان والتعليم وخدمات تنظيم الأسرة وغيرها من الخدمات المجتمعية).

ثانيا- التنمية: المرأة في المناطق الحضرية: العوامل السكانية والتغذوية والصحية المتعلقة بدور المرأة في التنمية بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات والايدز

١٢ - خلص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٠، إلى نتيجة مفادها أن قضايا الصحة والتغذية والسكان وتنظيم الأسرة وتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) جميعها قضايا هامة. ولوحظ أن الانتقال إلى المناطق الحضرية والهجرة عاملان يزيدان من صعوبة حل هذه القضايا. وبناء عليه، قررت لجنة مركز المرأة دراسة مجموعة القضايا هذه بكاملها بوصفها أحد مواضيعها ذات الأهمية تحت عنوان التنمية في عام ١٩٩٤ .

١٣ - سيعتمد تقرير الأمين العام عن موضوع التنمية، بوصفه موضوعا ذا أولوية، على نتائج حلقة دراسية عن "المرأة في المناطق الحضرية" نظمتها شعبة النهوض بالمرأة في سانتو دومنغو في الفترة ٢٢ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

١٤ - مع أن المادة ١٤ من الاتفاقية تنص على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في

التنمية الريفية وتستفيد منها"، لم تخص الاتفاقية بالذكر المرأة في المناطق الحضرية في حد ذاتها. ومن المفهوم ضمنا أن مواد الاتفاقية الأخرى تغطي شواغلها.

١٥ - المسألة الرئيسية التي ستدرس في إطار هذا الموضوع هي ما إذا كان بوسع المرأة الحضرية أن تستفيد من الخدمات العامة الضرورية لضمان صحتها وتغذيتها وقدرتها على التحكم في خصوبتها، وكذلك حمايتها من عواقب تعاطي المخدرات ووباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب. وهذا ينطوي على توفير الخدمات العامة الضرورية والسياسات التي تتيح للمرأة ممارسة وظائفها الانتاجية والانجابية.

١٦ - ركزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دراستها لنطاق وتطبيق أحكام المادة ١٢، بوجه خاص على إنهاء التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوطنية لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)؛ وتدعو التوصية العامة رقم ١٥ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠) الدول إلى تعزيز دور النساء كموفرات للرعاية الصحية وكعاملات صحيات ومثقّفات في مجال اتقاء الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإيلاء اهتمام خاص لمركز المرأة الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات، مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

ثالثا- السلم: تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

١٧ - يقول المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٠ :

"إن الاعتراف بأن العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ظاهرة منتشرة لا تقف في سبيلها حدود الدخل أو الطبقة أو الثقافة، لا بد أن يواكبه اتخاذ تدابير سريعة وفعالة من أجل القضاء على حدوثه. فمنشأ العنف ضد المرأة هو مركزها غير المتكافئ في المجتمع.

"التوصية الثانية والعشرون: ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير فورية لإقرار عقوبات مناسبة لما يرتكب من عنف ضد المرأة في الأسرة وفي موقع العمل وفي المجتمع. وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تضطلع بسياسات لمنع العنف ضد المرأة في الأسرة وفي موقع العمل وفي المجتمع ومكافحته والحد من تأثيره . وينبغي للحكومات والوكالات ذات الصلة والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تنشئ خدمات إصلاحية وتعليمية واجتماعية مناسبة، بما في ذلك توفير المأوى وبرامج التدريب لموظفي إنفاذ القوانين ورجال القضاء وموظفي الصحة والخدمة الاجتماعية، وأن تتخذ تدابير كافية للردع والإصلاح. وينبغي زيادة عدد النساء في جميع مستويات إنفاذ القوانين والمساعدة القانونية والنظام القضائي".

١٨ - واصلت لجنة مركز المرأة دراسة هذه المسألة ووضعت في عام ١٩٩٢ مشروع الاعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة الذي ستعتمده الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين التي ستنعقد في عام ١٩٩٣. وقد تأثر مشروع الإعلان بعمل اللجنة، التي بينت توضيتها العامة رقم ١٩ بالتفصيل أن تدابير القضاء على العنف راسخة في أحكام الاتفاقية، على الرغم من أن المسألة لم تذكر صراحة.

١٩ - أُعد الموضوع ذو الأولوية للجنة على أساس اجتماع لفريق خبراء معنيين باستئصال العنف ضد المرأة ، نظمته شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع المركز المعني بالدور القيادي للمرأة على صعيد عالمي، عقد في الفترة ٤ - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، في جامعة رتغرز في نيو برونزويك، نيو جيرسي، الولايات المتحدة الأمريكية. ونظم اجتماع فريق الخبراء أعماله على أساس الفئات المدرجة في مشروع الاعلان المتعلق بالعنف ضد المرأة.

٢٠ - أكد فريق الخبراء ثانية أن العنف ضد المرأة القائم على الجنس يقع في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة، مثل الأسرة ومكان العمل والمجتمع وحالات النزاع الدولي والوطني. والعنف القائم على الجنس يؤذي المرأة أو يهينها أو يولد الخوف في نفسها. وقد يتم التهديد به أو إيقاعه على المرأة من خلال اعتداءات جسدية وجنسية، ومن خلال اعتداءات نفسية أيضا.

٢١ - نظر اجتماع فريق الخبراء في الاستراتيجيات الوطنية القائمة التي أشير إليها ضمنا في إطار شتى مظاهر العنف ضد المرأة على أساس الجنس. وقد صيغت هذه الاستراتيجيات وفقا للمكان الذي يقع فيه العنف. وركزت هذه الاستراتيجيات تركيزا قويا على التدابير القانونية وتدابير الخدمات. ونظر الاجتماع أيضا في قيمة تجريم العنف المنزلي على وجه التحديد. وفي بعض الحالات، وقعت المرأة مرة ثانية ضحية لرد العدالة الجنائية، لا سيما بالنسبة للنساء اللائي ترددن في التعاون مع تدابير القضاء الجنائي وتعرضن للسجن. وشددت قوانين أخرى على حماية الضحية، ولكنها لم توفر خدمات الدعم اللازمة.

٢٢ - أوصى الاجتماع بمجموعة من التدابير التي تستهدف منع وقوع العنف والتغلب على آثاره. وشدد على الحاجة إلى الثقافة واستعمال وسائل الاعلام، وكذلك تطوير خدمات إنفاذ القانون والنظام الحساسة لطبيعة المشكلة. ويشير بشكل خاص إلى العنف الذي يقع في حالات الصراع المسلح.

٢٣ - أوصى الاجتماع باتخاذ اجراءات على الصعيد الدولي، بما فيها صلاحيات المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، الذي يتوقع أن تسميه لجنة حقوق الانسان. وقدم توصيات أيضا بشأن الطريقة التي ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يتناول بها هذه المسألة. واقترح أن تدخل المسألة في برنامج تدريب موظفي حفظ السلم التابعين للأمم المتحدة، الذين ينبغي أن توضع لهم أيضا مدونة لقواعد السلوك.

../..

الحواشي

١ - منظمة العمل الدولية، اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ١٩١٩ - ١٩٨١، (جنيف) ١٩٨٥.

٢ - المصدر نفسه.